



لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ^ وقالت فرقة بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين بين قومه لم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه لأنه لا يصح دفعها إلى الكفار .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله □ وقائل المقالة الأولى يقول إن قتل المؤمن في بلد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة وقوله تعالى ! 2 2 ! المعنى عند الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم وغيرهم وإن كان هذا المقتول خطأ مؤمناً من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم فكفارته التحرير وأداء الدية وقرأ الحسن وإن كان من قوم